

الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية  
The Constitutional and Legal Basis of the Legal Texts Regulating the Algerian  
Constitutional Court

تاريخ استلام المقال: 2023/04/28 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/06/14 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

أ.د/ بومدين محمد

– مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر [bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz](mailto:bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz)

ملخص:

رغم ان الدستور الحالي 2020 باعتباره الأساس القانوني الرئيس للمحكمة الدستورية قد نظمها من كل الجوانب إلا أن هناك مجموعة نصوص قانونية صدرت عن سلطات مختلفة تناولت أحكاما تتعلق بهذه المحكمة. ويهدف هذا المقال إلى دراسة الأساس الدستوري والقانوني لهذه النصوص. لقد تبين أن بعضا منها ليس له أساس دستوري، وأن البعض الآخر رغم وجود ذلك الأساس فقد صدر النص مشوبا بنقائص واختلالات، وبعضها يتعارض عنوانه مع مضمونه ومحتوياته. كما تبين من خلال تحليل هذه النصوص والمقارنة بينها أنها تحتوي على مضامين وأحكام متناقضة ومكررة، وأن معظمها تنقصه المنهجية القانونية في صياغة أحكامها، مما يحتم ضرورة تعديل بعض مواد الدستور وإعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية في قانون عضوي بديلا عن تلك النصوص المختلفة، نظرا لما يحققه القانون العضوي من إيجابيات و ضمانات للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الأساس؛ الدستور؛ النصوص؛ المحكمة الدستورية.

**Abstract:**

Although the current constitution of 2020, as the main legal basis for the Constitutional Court, has regulated it in all aspects, there are a number of legal texts issued by various authorities that deal with provisions related to this court. This article aims to study the constitutional and legal basis for these texts. It turned out that some of them do not have a constitutional basis, and that others, despite the existence of that basis, the text was tainted with deficiencies and imbalances. Some of them are in conflict with the title and its contents. It was also found through analyzing and comparing these texts that they contain contradictory and repetitive contents and provisions, and that most of them lack legal methodology in formulating their provisions. This necessitates the need to amend some articles of the Constitution and reformulate the provisions related to the Constitutional Court in an organic law as a substitute for these different texts, due to the advantages and guarantees achieved by the organic law for the Constitutional Court.

**Keywords:** the basis; the constitution; texts; the constitutional court.

## مقدمة:

عند تصفح الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية<sup>1</sup> يظهر في الخانة الثالثة أفقياً تحت عنوان المحكمة الدستورية، وضمن الخانات المتفرعة عنها الخانة الرابعة تحت عنوان: النصوص الأساسية وهي مرتبة كالتالي:

- الدستور
  - المرسوم الرئاسي: رقم 22-93
  - النصوص التنظيمية: مقرر مؤرخ في 11 أبريل 2022
  - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية
  - النظام الداخلي
- كما تضمنت الخانة الخامسة والخانة السادسة التاليتان لخانة النصوص الأساسية: القانون العضوي وقانون الانتخابات

وبغض النظر عن الترتيب المتبع في موقع المحكمة الدستورية ربما لاعتبارات فنية أو توضيحية أو غيرها، موجهة للجمهور وليس لاعتبارات قانونية تستلزم ترتيب تلك النصوص من الأعلى إلى الأدنى حسب القوة والقيمة، فإن كثرة تلك النصوص وتتنوعها يجعل المسألة وكأنها مميعة أو مشتتة بين نصوص مختلفة وبين سلطات وهيئات متعددة كل منها تنظم جانباً يخصها في المحكمة الدستورية.

فالمتمسح للموقع إذا لم يكن متخصصاً في القانون قد لا يدرك فحوى تلك النصوص وما علاقتها بالمحكمة الدستورية. أما المتخصص فقد يتساءل عن كثرة تلك النصوص وعلاقة تلك الجهات الصادرة عنها تلك النصوص بالمحكمة الدستورية. وذلك بعد الاطلاع والتعمق في طبيعة تلك النصوص أو على الأقل التعرف عليها وتحديدها قبل دراستها وتحليلها وذلك على النحو التالي:

1- النص الأول: وهو الدستور الحالي<sup>2</sup> وهو صادر عن السلطة التأسيسية باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 عالج المحكمة في الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة في الفصل الأول منه المخصص للمحكمة الدستورية حيث تناولها في 14 مادة من 185 إلى 198.

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية:

<https://courconstitutionnelle.dz/ar/الرئيسية/>

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري الحالي 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- 2- النص الثاني: صادر عن السلطة التشريعية وهو القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>
  - 3- النص الثالث: صادر عن السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية وهو الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم (321 مادة)، يتضمن صلاحيات المحكمة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.<sup>2</sup>
  - 4- النص الرابع: من السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية وهو المرسوم الرئاسي: رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، يتضمن 04 فصول (32 مادة).<sup>3</sup>
  - 5- النص الخامس: صادر عن المحكمة الدستورية وهو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 22 يناير 2023، يتكون من 100 مادة.<sup>4</sup>
  - 6- النص السادس: وهو النظام الداخلي للمحكمة صادر عن المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية في 13 نوفمبر 2022 يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، يتكون من 44 مادة.<sup>5</sup>
  - 7- النص السابع: صادر عن رئيس المحكمة الدستورية وهو عبارة عن مقرر مؤرخ في 11 أبريل 2022 يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية يتكون من 13 مادة تتضمن تحديد المديرية الفرعية.<sup>6</sup>
- وتتمثل أهمية الموضوع في تحديد الأساس القانوني لتلك النصوص التي تناولت أحكاما تتعلق بالمحكمة الدستورية، فكلما كان هذا الأساس القانوني ينحصر في الدستور باعتباره القانون الأساسي الأسمى كلما كانت المحكمة الدستورية أقوى أهمية وأكثر استقلالية، لأنها تستمد ذلك من السلطة

1 - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

2 - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

3 - مرسوم رئاسي: رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

4 - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

5 - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

6 - مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.

التأسيسية المعبر عنها في الدستور. في حين لو كان الأساس القانوني للمحكمة الدستورية من نصوص قانونية أقل أهمية وأقل قيمة كانت المحكمة الدستورية أقل قيمة وأقل أهمية وأقل استقلالية. فرغم أن المحكمة الدستورية تكفل الدستور في الباب الرابع المتضمن مؤسسات الرقابة، في الفصل الأول منه بتنظيم كل ما يتعلق بها من أحكام من كل الجوانب، أكثر من أية مؤسسة دستورية وأكثر حتى من بعض السلطات الدستورية، إلا أن هناك نصوصا متعددة مذكورة أعلاه، تناولت تنظيم المحكمة الدستورية وأصبحت جزءا من أساسها القانوني.

فبعض تلك النصوص أحال عليه الدستور صراحة كالقانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة (المادة 196)، وكانظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (المادة 185 فقرة أخيرة) وكانظام الداخلي للمحكمة الدستورية (المادة 3/188 و 3/189)، وبعضها لم يحل عليه الدستور مباشرة ولكن يعتبر من النصوص المنظمة لبعض اختصاصاتها المحددة في المادة 191 وهو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. والبعض الآخر من النصوص لم يشر إليها الدستور لا صراحة ولا ضمنا كالمرسوم الرئاسي رقم 22-93 والمقرر الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية والمتعلق بتحديد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية.

والاشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمحور حول التساؤل التالي:

**ما هو الأساس الدستوري والقانوني لتلك النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية؟ وما طبيعة النصوص التي يجب أن تتناول القواعد المتعلقة بالمحكمة الدستورية كضمانة أساسية لاستقلاليتها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية مهمة أهمها: هل يعد الدستور وحده الأساس القانوني للمحكمة الدستورية؟ ولماذا كل هذه النصوص المتعددة 06 نصوص؟ والصادرة عن جهات مختلفة؟ وما هو الأساس القانوني لكل نص؟ وهل تحتاج المحكمة الدستورية لكل هذه النصوص لتنظيمها وبيان قواعد عملها؟ رغم أن الدستور تكفل بتنظيم كل ما يتعلق بها؟ وهل هذه النصوص منسجمة وخالية من التكرار والتناقض والتعارض؟

والمقال لا يتناول بالوصف ما هو كائن وحاصل بالفعل بخصوص المحكمة الدستورية فحسب، بل يتناول بالتحليل والنقد لتلك النصوص بما فيها الدستور، بل ويستشرف المستقبل ويقترح إعادة النظر في تلك النصوص بوضع الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية ضمن قانون عضوي مكمل للدستور يتناول بالنص تفصيل ما أجمله الدستور من أحكام تتعلق بالمحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها وقواعد عملها.

**والنص الأول من النصوص المشار إليها أعلاه وهو الدستور الحالي 2020** يعتبر النص الرئيس للمحكمة الدستورية والأساس الدستوري لها في كل ما نص عليه. و مع ذلك لا يتم التطرق إلى تحليل موادها المتعلقة بالمحكمة الدستورية والمنهجية المتبعة في ذلك رغم بعض القصور في تلك المواد التي ستتم دراستها في مقال خاص بها منفصل عن هذه الدراسة التي ستقتصر على باقي النصوص المنظمة

للمحكمة الدستورية، لأن هذه النصوص تثير إشكالية حول تعددها والأساس الدستوري والقانوني لها. ومع هذا سيتم التطرق لبعض مواد الدستور التي تعتبر أساسا دستوريا وقانونيا لتلك النصوص وسيتم تحليل تلك المواد واقتراح الصياغة البديلة لها.

ولا يتم التطرق بالتفصيل للمقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022 الصادر عن رئيس المحكمة الدستورية والذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية، لأنه لا يتناول القواعد المتعلقة بالمحكمة الدستورية ذاتها، ولكن يتناول التنظيم الداخلي لهيكل التابعة لها. فهو عبارة عن تطبيق أو تنفيذ للمرسوم الرئاسي 22-93 ولم يتضمن أية أحكام تتعلق بالمحكمة، وأنه استند في تأشيرته إلى الدستور (المادة 185 و186) وإلى المرسوم الرئاسي 22-93 وإلى المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية. فالمرسوم الرئاسي 22-93 هو الأساس القانوني لهذا المقرر ويتضح هذا من المادة الأولى من هذا المقرر السالف الذكر: «تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها». وطالما أنه يجد أساسه القانوني في المرسوم الرئاسي 22-93 وهو فرع عنه وليس أصلا، وبالنتيجة لا يتم إفراد فرع خاص به ولا تستلزم دراسته.

أما باقي النصوص الأخرى فكلها تناولت أحكاما تتعلق مباشرة بالمحكمة الدستورية، بل إن جلها ومن خلال عنوان النص يتضح ذلك. فالمرسوم الرئاسي رقم 22-93 عنوانه القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، والقانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية، والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يشمل اختصاصات المحكمة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية. فهذه النصوص تثير عدة إشكاليات تتمحور حول الأساس الدستوري والقانوني لتلك النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية أو تناولت أحكاما لها علاقة مباشرة بها.

وبناء على ما سبق، وللإجابة عن التساؤل الرئيس والأسئلة المرتبطة به، تم ترتيب تلك النصوص

وفق أهميتها وقيمتها ضمن تقسيم الموضوع إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: القانون العضوي المتعلق بإجراءات الإخطار والإحالة

الفرع الثاني: الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي: رقم 22-93

الفرع الرابع: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفرع الخامس: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

الفرع السادس: نحو قانون عضوي يشمل كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية

## الفرع الأول: القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة

لقد أحالت المادة 196 من الدستور الحالي 2020 على قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. وقد صدر هذا القانون العضوي<sup>1</sup> في 25 يوليو سنة 2022 تطبيقاً للمادة 196. والدستور الحالي في هذا الخصوص كان متناسقاً وممنهجاً في الربط بين الأساس الدستوري والأساس القانوني للمحكمة الدستورية بخصوص إجراءات الإخطار والإحالة بالدفع بعدم الدستورية. فقد نص الدستور على أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية وأنواع الاخطارات المتعلقة بها طبقاً للمادة 190، كما نص على اختصاصات المحكمة في حسم الخلافات بين السلطات وتفسير أحكام الدستور وعلى الإخطارات المرتبطة بها في المادة 192، وعلى جهات الإخطار في المادة 193، ونص أيضاً على اختصاص المحكمة بشأن الدفع بعدم الدستورية والإخطار بإحالة الدفع طبقاً للمادة 195. ونظراً لأن الإخطارات في كل تلك التخصصات المذكورة تحتاج إلى تفاصيل تبيين الإجراءات والكيفيات المتعلقة بها نص الدستور في المادة 196 على قانون عضوي يحدد تلك الإجراءات والكيفيات. وعليه صدر هذا القانون بعد سنة ونصف تقريباً من صدور الدستور.

ويعتبر القانون العضوي رقم 22-19 الأساس القانوني للمحكمة الدستورية في مجال ممارسة المحكمة لاختصاصاتها التي تتطلب إخطاراً أو إحالة بالدفع. بينما تعتبر المواد 190 و 192 و 193 و 195 الأساس الدستوري لتلك الاختصاصات.

ومن خلال تصفح مواد القانون العضوي رقم 22-19 المتكونة من 45 مادة موزعة على 05 أبواب، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- أن الأبواب الأولى ليس فيها تفاصيل بقدر إعادة صياغة مواد الدستور، ومعظمها كانت واردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وخاصة في النظام الأخير منه وهو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019<sup>2</sup> باستثناء الإخطار المتعلق بمجال الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور.

2- أن الباب الخامس والأخير يتعلق بأحكام ختامية تضمنت النص على إلغاء القانون العضوي السابق رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

<sup>2</sup> - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

3- أن الباب الرابع فقط يعد تفصيلا، وهو نفسه منقول عن القانون العضوي السابق الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup> لعام 2018 الصادر في ظل التعديل الدستوري 2016. والفرق بين القانون العضوي القديم والجديد هو أن القديم كان مخصصا لتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بينما الجديد أو الحالي شمل بالإضافة إلى كيفيات الإحالة أو الإخطار بإحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية، شمل أيضا الأنواع الأخرى للإخطار وهي الإخطار برقابة الدستورية والإخطار برقابة المطابقة والإخطار برقابة توافق القوانين مع المعاهدات والإخطار المتعلق بمجال الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور.

4- أن القانون العضوي لم يشمل كما هو وارد في تسميته ومن نص المادة الأولى منه<sup>2</sup>، إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة بالدفع المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، وإن كان هذا هو الغالب، ولم يقتصر على بيان ذلك فحسب، بل شمل أحكاما أخرى لا تتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة، وإنما تتضمن أمورا أخرى كالإلغاء التصدي، الذي أخذ به المجلس الدستوري في نظامه السابق المحدد لقواعد عمله السابق ذكره، وذلك بالنص في المادة 04 من هذا القانون العضوي 19-22 على عدم تصدي المحكمة الدستورية عند إخطارها برقابة الدستورية إلى أحكام أخرى في نص آخر لم تخطر بباله حتى في حالة وجود ارتباط بين النصين. كما تطرق أيضا إلى نتائج أحكام المحكمة الدستورية أو قراراتها في رقابة الدستورية عندما يترتب عن فصل عدم دستورية الأحكام عن بقية النص المساس ببنية بالكامل، فقررت المادة إعادة النص إلى الجهة المخطرة. كما نص أيضا على أن تفصل المحكمة في الخلافات بين السلطات الدستورية بموجب قرار في أجل 30 يوما. كما نصت المادة 18 منه على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي 19-22، أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية. كما نص على حالات إرجاء الجهات القضائية الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وعلى الحالات التي لا ترجى فيها تلك الجهات الفصل في النزاع حتى مع الدفع بعدم الدستورية خاصة عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية (المادتان 25 و 26). ونفس الحكم ينطبق على المحكمة العليا ومجلس الدولة في مسألة الإرجاء من عدمه طبقا للمادة 34. كما نص على التشكيلة التي يجب أن يصدر بموجبها قرار الإحالة

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup> - المادة الأولى: «يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور».

من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقاً للمادة 32 منه. وأخيراً نص على جلسات المحكمة الدستورية في المادة 40 منه بأن تكون علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها، ونص في المادة 43 على أن تفصل المحكمة في الدفع في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 195 من الدستور.

5- كما أن هذا القانون العضوي لم يقتصر على إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، بل تناول أيضاً الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذلك الإجراءات والكيفيات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة. فالأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية قليلة من حيث عدد المواد المخصصة لها بالنظر إلى بقية المواد المخصصة لإجراءات الدفع بعدم الدستورية، فهي من المادة 38 إلى المادة 43، أي 06 مواد مخصصة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية في حين أن المواد المخصصة للإجراءات أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية) والمحكمة العليا ومجلس الدولة من المادة 15 إلى المادة 37، أي أكثر من 22 مادة. زيادة على ذلك فقد خصص الباب الرابع تقريباً لذلك. فالفصل الأول منه المتعلق بأحكام عامة بدأ بالإجراءات أمام الجهات القضائية وذلك بإمكانية إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات التابعة للقضاء الإداري. كما أن الفصل الثاني المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية مواده كلها تتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية، فقد بدأ بضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، أمام تلك الجهات، وبعد أن تتأكد تلك الجهات من تحقق الشروط المطلوبة في الدفع والمنصوص عليها في المادة 21، ترسل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. أما الفصل الثالث فقد خصص بالكامل إلى الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة من المادة 29 إلى 37.

6- وبالنتيجة لما سبق، فإن المادة 196 غير منسجمة مع محتويات ومضامين القانون العضوي رقم 19-22. فعنوان القانون العضوي منسجم مع عبارات المادة 196 لكنه لا يعكس محتويات ومضامين ما ورد تفصيله في مواد القانون العضوي. والمنهجية تقتضي التطابق بين العنوان والمحتويات أو المضامين.

7- والأولى تعديل المادة 196 من الدستور لتتضمن النص على قانون عضوي لا يشمل فقط إجراءات الإخطار وكيفياته ولا إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، بل يشمل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

8- لم تتم الاستعادة من الانتقادات والملاحظات الموجهة لهذا القانون السابق وتم نقلها حرفياً كما هي في القانون الجديد مع بعض التغييرات في صياغة بعض المواد، وبعض الجديد الذي أضافه

الدستور الحالي 2020 وخاصة إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية<sup>1</sup> وكذلك إخضاع الحكم التنظيمي لرقابة الدفع بعدم الدستورية؟؟ ومن هذه الانتقادات تصفية الدفع على مرحلتين والتي انتقد من أجلها المشرع الفرنسي<sup>2</sup> وكذلك المشرع الجزائري رغم أن حالات الدفع بعدم الدستورية في الجزائر قليلة جدا بالمقارنة مع ما هو في فرنسا.

### الفرع الثاني: الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن الدستور الحالي 2020 لم يحل على هذا القانون العضوي المنظم للانتخابات ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة 191: «تتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات»، وهذا نقص كان يجب الإحالة في المادة 191 على القانون العضوي لنظام الانتخابات، لتكون هذه المادة الأساس الدستوري للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية في تلك الانتخابات. وهذا مثلما نصت المادة 196 على القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

فقد نصت المواد من 209 إلى 211 من هذا الأمر على صلاحيات المحكمة الدستورية بخصوص الانتخابات التشريعية،

كما تناولت المواد من 240-241 اختصاصاتها في انتخابات الثلثين (3/2) من أعضاء مجلس الأمة،

ونصت المواد من 252-260 صلاحيات المحكمة في الانتخابات الرئاسية،

كما تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء طبقا للمادة 263.

فهذا القانون العضوي وزع فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء الاختصاصات

بين كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء العادي والقضاء الإداري والمحكمة الدستورية.

كان يجب أن يحيل الدستور في المادة 191 على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

لأنه يتضمن صلاحيات المحكمة الدستورية ضمن تلك الانتخابات والاستفتاء، مثلما أحال الدستور عند

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الترقيم الإلكتروني الدولي: EISSN: 1620-2588 المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296).

<sup>2</sup> - Savonitto, Florian. L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? , Revue française de droit constitutionnel, vol. 93, no. 1, 2013, pp. 107-123, p. 110. DOI : 10.3917/rfdc.093.0107. URL : <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2013-1-page-107.htm>.

Barthélemy, Jean; Boré, Louis Le recours contre les décisions des juridictions du fond refusant de transmettre une QPC, Revue de droit constitutionnel appliqué, janvier-mars 2012, n° 1, p.71-73.

تناوله لصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على هذا القانون العضوي في المادة 201 فقرة 03: «يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها».

وكما أحال في المادة 205 فقرة أخيرة منه على قانون عادي وليس قانون عضوي بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: «يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى».

ومثلما أحال الدستور أيضا على القانون العضوي في المادة 135 من الدستور لتنظيم غرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة: «يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة».

فالأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعتبر الأساس القانوني للمحكمة الدستورية في اختصاصاتها المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء فقط، ولا يعتبر الأساس القانوني لها خارج ذلك، مثلما يعتبر هذا الأمر الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لرقابة الانتخابات، ويعتبر الأساس القانوني لبعض السلطات الأخرى أيضا مثل القضاء العادي والقضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

والمادة 191 من الدستور تعتبر الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية في اختصاصاتها المتعلقة بهذه الانتخابات المذكورة. والملاحظة التي يجب إبرازها في هذا المجال هي الربط بين الأساس الدستوري والأساس القانوني بعبارة صريحة في الدستور، وذلك بتعديل المادة 191 والنص فيها على أن يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختصاصات المحكمة الدستورية بخصوص ذلك.

وبهذا التعديل والاقتراح يكون الدستور قد اتبع نفس المنهجية التي اتبعها في الإحالة على قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة بخصوص اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة وحسم الخلافات وتفسير أحكام الدستور، كما سبقت الإشارة إليها أعلاه.

### الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي: رقم 22-93

وهو يحتل من حيث القوة والقيمة المرتبة الرابعة بعد النصوص السابقة وهذا مؤكد من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في تأشيريات هذا النظام ورد الاستناد إليه بعد كل من الدستور، والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، والقانون العضوي المتعلق بإجراءات الإخطار والإحالة.<sup>1</sup> كما أدرج في المرتبة الثانية بعد الدستور في تأشيريات النظام الداخلي

<sup>1</sup> - انظر تأشيريات النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية السابق ذكره.

للمحكمة الدستورية.<sup>1</sup> بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية<sup>2</sup> ورغم علاقته بالمحكمة الدستورية لم تتم الإشارة إليه لا في المرسوم رقم 22-93 ولا في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟؟ فإن هذا النص أو المرسوم رقم 22-93 يثير عدة تساؤلات تحتاج إلى مقال منفصل لتحليلها والإجابة عنها، ولكن في هذه الدراسة سيتم الاقتصار على طرح الإشكاليات الرئيسية وبيان مدى الأساس الدستوري والقانوني الذي استند عليه المرسوم في تنظيمه للقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية وذلك على النحو التالي:

1- لماذا تناول هذا المرسوم النص على القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية؟ وما هو الأساس القانوني أو الدستوري لهذا المرسوم؟ فهل المحكمة الدستورية من حيث تنظيمها وتشكيلها تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية؟ أي ضمن التنظيم المستقل؟ أم أنها من المسائل التي تندرج ضمن القانون؟

2- لماذا حدد هذا المرسوم طبيعة عمل رئيس المحكمة الدستورية وجعله يصدر مقررًا؟ ولماذا لا يصدر قرارًا؟ هل المحكمة الدستورية جهة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية حتى يصدر رئيسها مقررًا؟ وليس قرارًا كما هو الشأن بالنسبة للوزراء، فكل وزير يصدر قرارًا؟ بينما السلطات أو الأجهزة الإدارية الخاضعة للوصايا كما هو معروف هي فقط من تصدر مقررات كما هو الحال بالنسبة لمدير الجامعة مثلاً أو مدير الصحة على مستوى الولاية؟ وحتى رؤساء البلديات فضلاً عن الولاية يصدرون قرارات رغم خضوعهم لسلطة الوصاية؟ كما أن المقرر هو أدنى عمل إداري مرتبة من حيث القيمة والقوة في التنظيمات؟ ألا يمس ذلك مكانة رئيس المحكمة وهو الرجل الثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة؟ ألا يتعارض ذلك مع الدستور الذي نص على أن المحكمة الدستورية سلطة مستقلة؟

3- ومن حيث الأساس الدستوري لهذا المرسوم لا يظهر أنه يندرج تحت التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية. فالمرسوم استند في تأشيرته إلى الدستور: المواد 91-7 و 92-1 و 141 فقرة أولى، و 185 و 186. فالمادة 91-7 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم الرئاسية، والمادة 92-1 تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، والمادة 141 فقرة أولى تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، والمادة 185 تتعلق بالمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة

<sup>1</sup> - انظر تأثيرات النظام الداخلي للمحكمة الدستورية السابق ذكره.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.

مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والمادة 186 تتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضوا. فالمواد المستند إليها من الدستور لا تشير صراحة إلى أن المحكمة الدستورية كموضوع من موضوعات الدستور تندرج تحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أي من الموضوعات التي تخضع حصريا للمادة 141. صحيح أن موضوع المحكمة الدستورية ليس من الموضوعات أو المسائل التي تندرج تحت القانون صراحة بنص دستوري كما هي محددة في المادتين 139 و 140 ولا في المواد المنقردة من الدستور. بل إن المحكمة الدستورية تعد من الموضوعات التي انفرد الدستور بتنظيم كل ما يتعلق بها. ولو كانت المحكمة الدستورية من الموضوعات التي تندرج تحت السلطة التنظيمية لما اكتفى المرسوم بالنص على ما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية فقط، في 05 مواد من أصل 07 مواد تتعلق بتشكيل المحكمة في الفصل الأول، بل لتناول بالنص كذلك كل ما يتعلق بأعضاء المحكمة.

4- وبالنتيجة فإن مواد هذا الفصل لم تؤسس على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المادة 141، بل يبدو أنها تأسست على المادة 186 من الدستور. بدليل أن المادة 03 من المرسوم وهي المادة الأولى ضمن الفصل الأول المتعلق بتشكيل المحكمة نصت على تشكيل المحكمة الدستورية بالصياغة التالية: «تشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين». فقد أعادت هذه المادة من المرسوم صياغة المادة 186 من الدستور على النحو المذكور أعلاه، وهي صياغة منتقدة كما سيتضح لاحقا. أما المادة 04 من المرسوم وهي الثانية ضمن الفصل فقد نصت على أن تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 186. فهذه المادة من المرسوم توهم وكأن المادة 186 من الدستور تنص على ذلك في حين أن المادة 186 لا تنص على نشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة في الجريدة الرسمية ولا على نشرها بموجب مرسوم. صحيح أن القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية يجب نشرها في الجريدة الرسمية ولكن ليس بالضرورة أن تتم بموجب مرسوم. بل الأولى أن تتم بمداولة من المحكمة الدستورية أو بقرار منها بعد إثبات عضوية الأعضاء والتأكد من توافر الشروط التي يحددها الدستور في أعضاء المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادتين 187 و 188. فرئيس الجمهورية هو جهة تعيين لبعض أعضاء من المحكمة بما فيهم رئيسها، وهناك جهة المحكمة العليا وجهة مجلس الدولة وجهة أساتذة القانون الدستوري التي تشرف على انتخابهم وزارة التعليم العالي. وكل هذه الجهات يجب أن ترسل محاضر الاقتراع للمحكمة الدستورية في أول اجتماع لها للتأكد من صحة العضوية وتحقق الشروط المطلوبة دستوريا. وهذا على أساس أن

- المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ولها من المهام الجسام بحيث تراقب السلطات بما فيها رئيس الجمهورية. ومثلها مثل البرلمان الذي يثبت عضوية أعضائه عند أول اجتماع له.
- 5- أن تعيين رئيس الجمهورية لبعض أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيس المحكمة لا يصوغ إصداره لمرسوم يتضمن القواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية، فالكثير من السلطات والمؤسسات الدستورية يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي صراحة في الدستور، ولا يتم تنظيم القواعد الخاصة بها بموجب مرسوم. فمجلس الأمة مثلا يتم تعيين ثلث (3/1) أعضائه من قبل رئيس الجمهورية فهل يصدر رئيس الجمهورية مرسوما يبين القواعد الخاصة بتنظيمه؟ بل لقد أحال الدستور على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 135 من الدستور. والأمر ينطبق أيضا على المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها.
- 6- أن المرسوم 22-93 والمعنون بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية تنقسه الدقة في المنهجية المتبعة في فصوله وعناوينها. فالفصل الأول المعنون بتشكيل المحكمة الدستورية لا يتعلق بتشكيلها كما سبق بيانه فباستثناء المادة 03 منه التي أعادت صياغة المادة الدستورية لتشكيل المحكمة الدستورية فإن مواد الأخرى كلها تتعلق برئيس المحكمة ولا علاقة لها بتشكيل المحكمة كما سبق بيانه أعلاه. أما الفصل الثاني المعنون بتنظيم المحكمة الدستورية فهو أيضا لا يتعلق بتنظيم المحكمة في حد ذاتها بل يتعلق بتنظيم الأجهزة والهيكل الإدارية المساعدة للمحكمة والمتمثلة في الديوان والأمانة العامة وأربع (4) مديريات ومصحة لأمانة الضبط.
- 7- وبالنتيجة فإن عنوان المرسوم يتعلق بالهيكل والوسائل المادية والبشرية والمالية التي تساعد المحكمة الدستورية في مهامها، ولا يتعلق بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية. وهل هناك قواعد عامة للمحكمة وأخرى خاصة بالمحكمة؟
- 8- وإذا كان لهذا المرسوم ما يبرره في ظل المجلس الدستوري في الدساتير السابقة حيث الرقابة السياسية وخضوع ورجحان كفة رئيس الجمهورية في تشكيل أعضائه، وأداء اليمين من قبل أعضائه أمام رئيس الجمهورية ومحدودية دوره نتيجة إجماع من لهم حق الاخطار في ممارسته، فإن الأمر يفترض أنه يختلف في ظل دستور 2020 بعد تحويل المجلس إلى محكمة وتوسيع صلاحياتها وتنويع تشكيلة أعضائها التي غلب عليها الطابع الانتخابي حيث ينتخب ثلثا (3/2) أعضائها: عضوان من الجهات القضائية (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، وستة أعضاء من أساتذة التعليم العالي المختصين في القانون الدستوري.

## الفرع الرابع: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

لماذا كل الدساتير الجزائرية السابقة كانت تنص على النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري دون نظام داخلي إلا الدستوري الحالي 2020 نص على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وعلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ وما هي طبيعة النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية؟ وهل يختلف عن النظام الداخلي؟ وإذا كان يختلف عنه من حيث المضمون فهل من المنطق أن تتولى المحكمة الدستورية وهي محكمة تصدر أحكاما، تضع قواعد قانونية وأحكاما تنظم العلاقة بين سلطات مختلفة: البرلمان والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية؟ ألم يكن من المفروض أن ينص الدستور على تلك الأحكام أو على الأقل يحيل على قانون عضوي يفصلها؟

حتى ولو أن هذا النظام يجد له أساسا دستوريا من المادة 185 فقرة 03 فإن طبيعته القانونية غير واضحة خاصة مع نص الدستور صراحة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. وزيادة على ذلك فقد شاب هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية عدة نقائص:

**1- من حيث تفصيل ما أجمله الدستور** يؤخذ على النظام المحدد لقواعد المحكمة أنه بدلا التفصيل أو تفسير النص الدستوري عند تعارضه مع نص آخر، فإن المحكمة في هذا النظام عمدت إلى تلخيص ما فصله الدستور وهذا ربما خشية الوقوع في خطأ أو التصادم مع النص الدستوري خاصة وأن النص الدستوري فيه خلل وتناقض فيما يتعلق بالأثر المترتب عن رقابة الأوامر حيث أخضعتها المادة 198 إلى نفس الحكم المطبق على التنظيمات أي إلى الرقابة اللاحقة، بينما المادة 142 من الدستور أخضعتها للرقابة السابقة. فجاءت صياغة المادة 04 من هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية على النحو التالي: «طبقا للمواد 142 و 190 (الفقرة 4) و 198 من الدستور، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنها تطبق أحكام المادة 198 من الدستور». فأجملت هذه المادة كل أنواع النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية في مادة واحدة بينما نص المادة 198 من الدستور فرق بين كل نوع من تلك النصوص وخصه بفقرة مستقلة. وحتى مع هذا الخلل في جمع كل أنواع الرقابة في مادة واحدة، فإنها في المادة الموالية مباشرة وهي المادة 05 فصلت ولكن بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فقط.

**2- من حيث المنهجية المتبعة في تقسيم الأبواب والفصول في هذا النظام** لماذا تم وضع فصل للإجراءات المتبعة أمام المحكمة في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ولم يتم وضع مقابلا لذلك في قواعد عمل المحكمة في مجال الخلافات وتفسير حكم أو عدة أحكام؟ ولماذا تم تأخير الإجراءات ووضعها في الفصل الثالث في قواعد عمل المحكمة في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة أي بعد رقابة المحكمة للدستورية واتخاذ القرارات بشأنها في الفصل الأول ثم رقابة المطابقة واتخاذ القرارات بشأنها في الفصل الثاني، يأتي الفصل الثالث بعنوان: إجراءات رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

للدستور؟ وقد لا تثار أي مشكلة من الناحية النظرية لو اتبعت المحكمة في قواعد عملها نفس المنهجية في رقابة الدفع بعدم الدستورية. بل على العكس من ذلك إذ قدمت الاجراءات قبل القرارات. فتحت الباب الثالث قواعد عمل المحكمة في مجال الدفع بعدم الدستورية قسمته إلى فصل أول يتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية، وفصل ثان خصص لقرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية.

### 3- كما خالفت المحكمة الدستورية المنهجية المتبعة في القانون العضوي رقم 22-19، حيث

خصص هذا القانون العضوي الباب الثاني لإجراءات وكيفيات الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، والباب الثالث لإجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، والباب الرابع لإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية. وكان على المحكمة الدستورية أن تلتزم بالمنهجية المتبعة في القانون العضوي وتكون أكثر تفصيلا من القانون العضوي عند صياغة المواد أو على الأقل أن تلتزم عند إعادة صياغة المادة من القانون العضوي عدم الإخلال بمضمونها. فمثلا القانون العضوي تناول إجراءات وكيفيات الإخطار في كل أنواع الرقابة وكذلك في حسم الخلافات وتفسير بعض أحكام الدستور، لكن المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعدها لم تلتزم بذلك، الأمر الذي أدى إلى خلل في الأحكام. فمثلا المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المحكمة، والواردة تحت الفصل الأول المتعلق برقابة الدستورية: «تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور، حسب الحالة، بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات».

والمادة 09 منه والواردة تحت الفصل الثالث المعنون: إجراءات رقابة الدستورية ورقابة المطابقة: «تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار. تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات».

عند القراءة البسيطة للمادتين يبدو بالإضافة إلى الأخطاء في الصياغة والمصطلحات أن المادة 03 تتعلق برقابة الدستورية، بينما المادة 09 تتعلق برقابة الدستورية ورقابة المطابقة، وأن المادة 03 مجرد وصف للإخطار دون تحديد أي إجراء أو كيفية، بينما المادة 09 حددته بموجب رسالة توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة.

فهذه الملاحظات المختلفة الصياغة بين مادتين من نفس النص الوارد عن نفس الجهة وهي المحكمة الدستورية كان يمكن تجاوزها لو أن أحد نصي المادتين جاء صحيحا مشتملا على

الأحكام الواجبة أو الإجراءات والكيفيات التي يقتضيها الإخطار وفقاً للدستور ووفقاً للقانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والذي كان على المحكمة الدستورية أن تتقيد به منهجياً وموضوعياً، وذلك على النحو التالي:

(1) الدستور يفرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وقد فرق بينهما من حيث الشكل والمنهجية في المادة 190 في فقرات منفصلة،

(2) أن القانون العضوي 22-19 فرق أيضاً بين النوعين في المضمون وفي المنهجية وفي الشكل، فأفرد لكل نوع منهما فصلاً ضمن الباب الأول الذي يجمعهما، حيث خصص الفصل الأول لرقابة الدستورية واشترط في الإخطار الإجراء والكيفية التالية: أن يكون بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار. بينما الإخطار في رقابة المطابقة يكون برسالة دون تعليل مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

(3) أن الإخطار في رقابة الدستورية حق لكل جهات الإخطار الواردة في المادة 193: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و40 نائباً و25 عضواً من مجلس الأمة، بينما الإخطار في رقابة المطابقة ينفرد به رئيس الجمهورية فقط<sup>1</sup>، وهو واجب عليه بقوة الدستور طبقاً للمادة 190 فقرة 05 و06. فالصيغة الواردة في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية لم تلتزم بالمنهجية ولا الشكل ولا حتى الجانب الموضوعي في التفريق بين الإخطار في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. فالمادتان 03 و09 لم تتضمن أن يكون الإخطار برسالة معللة في رقابة الدستورية؟ لماذا التعليل في رقابة الدستورية؟ لأن رقابة الدستورية تقتضي افتراض أن النص بجميع مواده متوافق مع الدستور وعلى من يدعي عكس ذلك من جهات الإخطار أن يقدم الدليل للمحكمة الدستورية على أن النص احتوى بعض الأحكام أو بعض المواد تتعارض مع الدستور. و تطبق رقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات. والمحكمة عند نظر دستورية النص أو فحصه لا تراقبه من حيث الشكل والإجراءات والتأثيرات وكل مواد النص، بل تتقيد بالحكم أو الأحكام أو المواد التي وردت في رسالة الإخطار وورد التعليل بشأنها.<sup>2</sup> أما رقابة المطابقة فلا يشترط في الإخطار

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، الإخطار كميّار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، الترقيم الدولي: ISSN:2507-7333 EISSN: 2676-1742 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).

<sup>2</sup> - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، الترقيم الدولي: ISSN 1112-4210، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26)، د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون

التعليل بشأنها، لأنها تتعلق بنوعين من النصوص: القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. وهذه النصوص مكملة للدستور وذات أهمية بالغة فيفترض أنها مخالفة للدستور حتى تحكم المحكمة الدستورية أنها مطابقة له. والإخطار بشأنها واجب دستوري على رئيس الجمهورية وحده. وعلى المحكمة أن تدرس النص من الناحية الشكلية والإجرائية ومن الناحية الموضوعية، وتتأكد من أن جميع مواد مطابقة للدستور بما في ذلك التأشيرات.<sup>1</sup>

4- مخالفة أخرى وتعارض موضوعي بين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة والقانون العضوي رقم 19-22، حول جلسات المحكمة وتداولها. ففي حين فرق القانون العضوي بين جلسات المحكمة ومداولاتها في الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة وكذلك في حسم الخلاف وفي التفسير من جهة، وبين رقابة الدفع بعدم الدستورية التي يجب أن تكون علنية، إذ نصت المادة 40 من القانون العضوي 19-22 تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها. بينما لم ينص هذا النظام على تلك الحالات الاستثنائية ما عدا أنه نص في المادة 28 على أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة. لكن هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نص في المادة 48 منه على أن تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط. وهذه المادة وردت تحت الباب الرابع المعنون أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية وفي مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. مما يعني أن هذا النظام لا يفرق بين جلسات المحكمة ومداولاتها في الأنواع الأولى وبينها وبين رقابة الدفع بعدم الدستورية. زيادة على ذلك كان يفترض أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة أن يكون أكثر تفصيلاً من القانون العضوي باعتبار أن هذا الأخير أحال على النظام للتفصيل في حين جاء القانون العضوي أكثر تفصيلاً من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة. والغريب أكثر أن يأتي النظام الداخلي للمحكمة الدستورية غير مفصل ومكرر لما ورد في النظام المحدد لقواعد المحكمة بهذا الخصوص حيث نص في المادة 33 منه: «تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط».

الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: -EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112-4210، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31)، د. بومدين محمد، الإخطار كمييار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: EISSN: 2676-1742 ISSN: 2507-7333 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138)

وهل المداولات المقصود بها هنا لحظة التصويت على الرأي أو القرار؟ أم المقصود بها التداول والنقاش حول حيثيات الموضوع وسماع أطراف النزاع كما هو في الدفع بعدم الدستورية؟ وهو نفس الحكم الوارد في النظام المحدد، رغم أن هذه المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة وردت تحت الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية، غير أن المواد الواردة فيه والتالية لهذه المادة لم تبين ملامح كل من الاجتماعات والجلسات والمداولات؟ بما يفهم من ذلك أن اجتماعات وجلسات ومداولات المحكمة كلها مغلقة سواء في كل أنواع الرقابة وغيرها وحتى في إجراءات الدفع بعدم الدستورية؟ وجاءت هذه المادة من النظام الداخلي مخالفة أيضا للقانون العضوي الذي فرق كما سبق بيانه بين جلسات المحكمة بصفة عامة وجلساتها في الدفع بعدم الدستورية التي تأخذ شكل وإجراءات القضاء من حيث العلنية والمساواة بين أطراف الدعوى والمشافهة والوجاهية ورد القضاء وغيرها.<sup>1</sup>

**5- من حيث التكرار:** بمجرد الاطلاع السريع على أبواب ومواد هذا النظام ومقارنتها بأبواب ومواد القانون العضوي رقم 22-19 يتضح التكرار المفرط الوارد في هذا النظام لنفس الأحكام التي وردت في القانون العضوي، وتلك التي وردت في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك ما ورد حتى في النظام الداخلي، ومنها:

(1) نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي 22-19 والمتعلقة برقابة المطابقة ورقابة الدستورية تم تكرارها ووضعها في الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة تحت عنوان قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور. بل ما ورد في القانون العضوي أكثر دقة ومنهجية مما ورد في النظام المحدد للقواعد مثلما سبق توضيح ذلك.

(2) في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية كررت المحكمة نفس الصياغات الواردة في مواد الدستور ومواد القانون العضوي 22-19 ولم تضيف أية تفاصيل بشأنها؟

(3) ومن التكرار بين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والنظام الداخلي لها تكرار نفس الأحكام المتعلقة باجتماع المحكمة باستدعاء من رئيستها، وتقويضه لأحد الأعضاء برئاسة الجلسة في حالة غيابه وفي حالة حصول مانع يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا (م 46)، ولا تصح مداولات المحكمة إلا بحضور تسعة أعضاء (م 47) وتتداول المحكمة في جلسة مغلقة وكيفية اتخاذ قراراتها وآرائها (م 48) وتولي الأمين العام تحرير محاضر المحكمة وأدائه لليمين وصيغة اليمين (م 49) وتوقيع رئيس المحكمة والأعضاء محاضر المداولات (م 51 و م 52) كل هذه

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الترقيم الدولي: ISSN: 2335-1462 والترقيم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (30-62) ص 06.

الأحكام والمواد الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة، تحت الباب الرابع: أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية وفي مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مكررة كما هي وبنفس الصيغة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحت الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية.

4) تكرر الأحكام والاجراءات حتى في صلب النظام المحدد لقواعد المحكمة نفسه، فمثلا في الفصل الثالث من النظام فالمادة 09 هي تكرر لما ورد في المادة 03 وزيادة. بحيث كان يمكن الاستغناء عن المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المحكمة. وكذلك تكرر تصويت المحكمة الدستورية على آرائها وقراراتها وردت في المادة 17 ثم تكررت في المادة 48 بنفس الأخطاء المشار إليها أعلاه.

5) وبخصوص رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع على المحكمة الدستورية أعادت المحكمة في النظام المحدد لقواعد عملها نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي ولم تبين ما نتيجة ذلك، واكتفت بالنص في المادة 23 بأن يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، وتسلم لهم نسخة منه<sup>1</sup>؟

#### الفرع الخامس: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

لقد أسست المحكمة الدستورية نظامها الداخلي على الدستور، والمرسوم الرئاسي 22-93، والمقرر الذي يحدد الهياكل الداخلية للمحكمة الدستورية السالف الذكر، وهذا في تأشيراتها لهذا النظام الداخلي لكنها لم تشر إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 غشت 2021، والذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.<sup>2</sup> ولم تشر إليه أيضا في النظام المحدد لقواعد عملها 2023؟ ربما هذا النظام المحدد لقواعد عملها له طبيعة خاصة فهو ليس بنظام داخلي بالمعيار الموضوعي وبحسب معايير المجلس الدستوري التي أسسها عند رقابته للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. من الغريب أن يتم السهو أو التجاهل للمرسوم رقم 21-304 وهو يحدد كيفية انتخاب 06 أعضاء من المحكمة الدستورية وشروط انتخابهم خاصة وأن المحكمة في نظامها الداخلي تناولت التجديد النصفي لأعضائها في المواد من 10-17 لاسيما المادة 14 التي فصلت التجديد لأعضاء المحكمة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري الذين يمثلون الندوات الجهوية والمؤسسات التعليمية التابعة لها والمحددة بالتفصيل في الملحق بالمرسوم 21-304.

<sup>1</sup> - د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، الترقيم الدولي: ISSN 2626-7209، العدد 05 لشهر يناير 2020، ص (55-71).

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.

بينما في المادة الأولى من المرسوم 22-93 أشارت إلى النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية: «يحدد هذا النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيورها طبقاً لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة». فالمادة متسقة مع التأشيريات بخصوص التنظيمات لأنها أشارت إلى التنظيمات وهي المرسوم الرئاسي 22-93 والمقرر. ولكنها لم تشر إلى أي نص تشريعي، على خلاف النظام المحدد لقواعد عملها أشارت في التأشيريات إلى الأمر رقم 21-01 وإلى القانون العضوي 22-19. وكيف تخضع المحكمة الدستورية في نظامها الداخلي إلى المرسوم الرئاسي 22-93 وإلى المقرر الذي يحدد الهياكل الداخلية للمحكمة وهي تنظيمات لا تتعلق بالمحكمة الدستورية ذاتها؟ كما أنها لم تشر في نظامها الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ وهذا يثير تساؤلات مهمة هل هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة ليس ملزماً للمحكمة؟ أم أنه أقل من النظام الداخلي؟ أم تم وضعه بعد وضع النظام الداخلي؟

فكيف لا تخضع المحكمة في نظامها الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عملها بالدرجة الأولى وخاصة أن هذا النظام يحدد قواعد عملها؟ وهو بالغ الأهمية والقيمة، بنص الدستور ذاته عليه في المادة 185 وهي المادة التي تعتبر الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية، كما نص الدستور صراحة على وجوب وضعه من قبل المحكمة الدستورية نفسها؟

صحيح أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد أساسه الدستوري والقانوني من الدستور ذاته في المادتين: 188 و 189 منه. فقد أحال الدستور على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بخصوص تنظيم مسألتين:

- كيفية التجديد الجزئي لأعضائها،<sup>1</sup>

- كيفية رفع الحصانة على أحد أعضائها.<sup>2</sup>

لكن الدستور الحالي 2020 هو أول دستور يحيل صراحة على النظام الداخلي. أما الدساتير السابقة فلم تذكر صراحة ذلك، بل كانت تحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>3</sup> وكان المجلس الدستوري بناء على تلك الإحالة يتولى وضع النظام المحدد لقواعد عمله بحيث يتضمن هذا النظام كل قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال اختصاصاته منذ دستور 1989 في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، وقواعد عمله في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وفي بعض الحالات الخاصة، ونفس الأمر كذلك في ظل دستور 1996 مع إضافة رقابة المطابقة للقوانين العضوية التي أحدثها دستور 1996. أما في ظل التعديل الدستوري 2016 أو دستور 2016 فبالإضافة إلى احتواء النظام المحدد لقواعد المجلس المجالات السابقة أضيفت إلى ذلك رقابة الدفع بعدم الدستورية. بالإضافة

<sup>1</sup> - «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي». المادة 188 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.

<sup>2</sup> - «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة». المادة 189 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.

<sup>3</sup> - دستور 1989 في المادة 157 فقرة 02، ودستور 1996 في المادة 167 فقرة 02، ودستور 2016 في المادة 189 فقرة 03.

إلى كل ما سبق من المجالات المذكورة كان هذا النظام في ظل الدساتير السابقة ينص على أحكام تتعلق بأعضاء المجلس وهذا الجانب هو ما يعتبر فعلا نظاما داخليا. وعليه كانت الدساتير السابقة تحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس كنظام داخلي يضعه المجلس يحدد فيه قواعد عمله تتضمن كل ما سبق ذكره بما في ذلك القواعد المتعلقة بأعضائه.

والإشكال الذي يطرح في ظل الدستور الحالي 2020 هو نصه صراحة على النظامين معا؟ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ فما هي طبيعة كل نظام؟ وما الفرق بينهما؟ وإذا كان من المنطق القانوني أن يمنح الدستور المحكمة أن تحدد نظامها الداخلي كغيرها من السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، فهل من المنطق القانوني أن يمنح الدستور الحالي المحكمة الدستورية أن تتولى وضع قواعد قانونية أي تحل محل البرلمان، في تحديد كل ما يتعلق باختصاصاتها في مواجهة السلطات والمؤسسات الدستورية؟ وتحدد بصفة انفرادية قواعد قانونية تمس بالضرورة سلطات ومؤسسات أخرى؟ وهذا يتعارض مع طبيعة النظام الداخلي من جهة ومع توزيع الاختصاصات للسلطات والمؤسسات الدستورية. وكثيرا ما أكد المجلس الدستوري في آرائه وقراراته على ذلك منها على سبيل المثال فقط رأيه الصادر في أواخر سنة 2018 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور:

«واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المجمع توضيح كيفية أخرى يتطلبها سيره، في نظامه الداخلي، فإنه يتعين عند إعداده لهذا النص، ألا يدرج فيه مواضيع تتطلب تدخل مؤسسات أخرى، ويعود فيها الاختصاص إلى مجال القانون العضوي، مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات».<sup>1</sup>

وبالنتيجة فإن اللجنة التي تولت صياغة دستور 2020 ربما سهوا نصت على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في مادتين سبق ذكرهما، ونسيت أنها أبقّت على النص السابق الوارد في كل الدساتير السابقة 1989، و1996، و2016، وهي العبارة المتكررة «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله». فالمنهجية القانونية لا تسمح بالجمع بينهما. فكل منهما يعتبر نظاما وليس تشريعا. أما إذا اعتبر النظام المحدد لقواعد المحكمة تشريعا فهذا خطأ أو سهو آخر وقعت فيه اللجنة. فالتشريع يجب أن يصدر عن البرلمان إما في شكل قانون عادي أو في شكل قانون عضوي، وهذا الأخير هو المطلوب والذي كان يجب أن تتبناه اللجنة بالنص على إحالة من الدستور في المادة 185، بدل الفقرة السابقة تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، يحدد قانون عضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية، أو يدمج هذا القانون العضوي مع القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 196 والمتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة نظرا لقصور

<sup>1</sup> - رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د / 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

هذا القانون العضوي وما سبق بيانه من اختلالات فيه، ليصبح قانون عضوي واحد يجمع كل تلك الأحكام: «إجراءات الإخطار والإحالة وقواعد عمل المحكمة الدستورية».

إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد له أساسا في الدستور كما سبق بيانه ولكن يجد له أساسا تاريخيا في ما كان معمول به في ظل المجلس الدستوري قبل الدستور الحالي 2020. فقد كان المجلس الدستوري يضع نظامه الداخلي ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث لم يكن آنذاك فرق أو فصل بين النظامين. فبالرجوع إلى أول نظام وضعه المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 وهو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 1989 والذي سماه المجلس الدستوري ب: نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup> رغم أن المادة 157 من دستور 1989 فقرة 02: يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. فالمادة الدستورية لم تسمه نظاما بل المجلس الدستوري سماه نظاما، والمجلس الدستوري لم يلتزم حرفية ومصطلحات المادة الدستورية فسماه نظاما يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري. وقد قسمه إلى الأبواب التالية: الباب الأول خصه لقواعد عمل المجلس في مجال الرقابة الدستورية: تناول في الفصل الأول الإخطار وفي الثاني التحقيق وفي الثالث الاجتماعات وفي الرابع آراء المجلس وقراراته وفي الخامس حالات إخطار خاصة، والباب الثاني خصص لرقابة صحة الانتخابات والاستفتاء: الانتخاب الرئاسي، والتنازع في انتخاب النواب والتنازع في الاستفتاء. أما الباب الثالث فخصص للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري كالتقيد بالزامية التحفظ وفي حالة إخلال العضو بواجباته، واستخلاف العضو في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له. فرغم أن دستور 1989 لم يطلق على هذا النص الذي يحدد قواعد عمل المجلس أية تسمية لكن المجلس الدستوري سماه نظاما. وكان المجلس محقا في ذلك. لأن كل سلطة أو مؤسسة تضع نظامها الداخلي. وبالنتيجة فإن الدستور الأول بعد التعددية والذي أسس للمجلس الدستوري لم يسم هذا النص بالنظام، لكن المجلس الدستوري سماه بالنظام. وكذلك الدساتير اللاحقة لم تطلق عليه تسمية نظام. وربما نسيت لجنة الصياغة لدستور 1996 أن هذا الدستور قد أحدث نصا جديدا يختلف عن القانون العادي يكمل الدستور وينظم السلطات والمؤسسات الدستورية والحقوق والحريات الأساسية وهو القانون العضوي. وكان على اللجنة أن تنص في الدستور وتحيل على قانون عضوي يتولى تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري.

### الفرع السادس: نحو قانون عضوي يشمل كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية

لقد أنشأ الدستور الحالي 2020 لأول مرة في تاريخ الجزائر المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري الذي كان سائدا في كل الدساتير الجزائرية السابقة، وما شابه من نقائص وانتقادات

<sup>1</sup> - نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

يرجع بعضها إلى كونه منسوخا عن النموذج الفرنسي<sup>1</sup> وبعضها يرجع إلى خلل في النصوص المنظمة له<sup>2</sup> الدساتير الجزائرية. وقد تكفل الدستور الحالي بنفسه بالنص على كل القواعد والأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية أكثر من أية مؤسسة دستورية أخرى كما سبق بيانه، فإنه بالنتيجة فإن أية تفاصيل أو إجراءات تحتاجها المحكمة الدستورية في عملها وفي اختصاصاتها كلها، يجب أن تتم بموجب قانون عضوي وليس بموجب عدة قوانين عضوية أو قوانين عادية فضلا عن تنظيمات في شكل مرسوم رئاسي ومقرر أو من خلال النظام المحدد لقواعد عمل أو نظام داخلي. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تلك النصوص المختلفة قد شابها الكثير من التكرار والتعارض وعدم الانسجام فضلا عن الخلل في المنهجية القانونية في توازي الأشكال وتدرج النصوص القانونية.

ما هي طبيعة النصوص التي يجب أن تنظم المحكمة الدستورية كضمانة أساسية لاستقلاليتها؟ وما هي مزايا قانون عضوي يجمع كل الأحكام الواردة في تلك النصوص المختلفة والمتفرقة والمتكررة؟ وعليه سيتم التطرق في البند الأول إلى نقائص تلك النصوص المختلفة، وفي البند الثاني إلى مزايا قانون عضوي لتجميع كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية من أحكام.

**البند الأول: نقائص تلك النصوص المختلفة والمتكررة:**

**البند الثاني: ما يحققه القانون عضوي للمحكمة الدستورية من ضمانات ومزايا**

**البند الأول: نقائص تلك النصوص المختلفة والمتكررة**

بالنظر إلى النقائص التي شابته معظم تلك النصوص القانونية التي تناولت أحكاما تتعلق بالمحكمة الدستورية والتي تم تفصيلها سابقا، فإنه يتوجب إعادة النظر فيها. فلا يعقل وليس من المنهجية القانونية في شيء أن المحكمة الدستورية ولعظم شأنها وجسامة الاختصاصات الموكلة لها في ضمان احترام الدستور أن تتناولها بالتنظيم والتفصيل جهات متعددة بنصوص مختلفة من حيث القيمة والدرجة ومن حيث المحتوى والمضامين. فالمحكمة الدستورية التي تناولها الدستور بالتفصيل أكثر من أية سلطة أو مؤسسة دستورية كيف تتناولها تلك النصوص المختلفة قانونان (02) عضويان ومرسوم رئاسي ونظامان (02) بالإضافة إلى مقرر صادر عن رئيس المحكمة. وأن هذه النصوص تحمل نفس العنوان تقريبا: فالقانون العضوي رقم 22-19 يتعلق بالإجراءات والإخطار أمام المحكمة الدستورية والمرسوم

<sup>1</sup> - د. بومدين مجد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، التقييم الدولي: ISSN: 2335-1462 والتقييم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، الصفحات (87-56).

<sup>2</sup> - د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 11-38، ص 20.

Yelles Chaouche, Bachir. *La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien.* Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013, pp.07-18.

الرئاسي رقم 22-93 يتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية والنظام الأول يتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية والثاني يتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية والمقرر يتعلق بالتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية. فإجراءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية والتي تناولها القانون العضوي رقم 22-19 هي نفسها جزء من قواعد عمل المحكمة التي تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة. وما تناوله الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات بخصوص اختصاص المحكمة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء هو نفسه ما تناوله النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة. وما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 22-93 من حيث مقر المحكمة وأحكام تتعلق برئيس المحكمة تناولها بالتفصيل النظام المحدد لقواعد المحكمة والنظام الداخلي لها. وحتى المقرر الصادر عن رئيس المحكمة وما احتواه من أحكام تتعلق بالهيكل التابعة للمحكمة كان يمكن أن يتناوله النظام الداخلي للمحكمة بمداولة مثلما تناوله بالنص عليه النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

فمن حيث المنهجية والجانب الشكلي لتلك النصوص القانونية تعثرها عدة نقائص واختلالات وتكرار:

**فالقانون العضوي رقم 22-19** لم يقتصر على إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، بل تناول أيضا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذلك الإجراءات والكيفيات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة. فالأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية قليلة من حيث عدد المواد المخصصة لها بالنظر إلى بقية المواد المخصصة لإجراءات الدفع بعدم الدستورية، من المادة 38 إلى 43 أي 06 مواد مخصصة للإجراءات أمام المحكمة الدستورية في حين أن المواد المخصصة للإجراءات أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية) والمحكمة العليا ومجلس الدولة من المادة 15 إلى المادة 37، أي أكثر من 22 مادة؟ كما أن المادة 196 من الدستور التي تعتبر الأساس الدستوري لهذا القانون العضوي غير منسجمة مع محتويات ومضامين القانون العضوي رقم 22-19. الأمر الذي يستلزم تعديل المادة 196 من الدستور لتتضمن النص على قانون عضوي لا يشمل فقط إجراءات الإخطار وكيفياته ولا إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، بل يشمل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

**أما الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:** فلا يوجد ربط بين الأساس الدستوري والأساس القانوني لاختصاصات المحكمة في مجال الانتخابات والاستفتاء. فالمادة 191 من الدستور تعتبر الأساس الدستوري للمحكمة الدستورية في اختصاصاتها المتعلقة بهذه الانتخابات. والقانون العضوي يعتبر الأساس القانوني لها في ذلك المجال، ولكن لا يوجد ربط دستوري بذلك. ولهذا يجب تعديل المادة 191 بالنص فيها صراحة على أن يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختصاصات المحكمة الدستورية بخصوص ذلك.

**أما المرسوم الرئاسي: رقم 22-93:** فإن الأساس الدستوري له لا يظهر أنه يندرج تحت التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية (المادة 141 من الدستور) وليس من المسائل التي تندرج تحت القانون صراحة بنص دستوري، ولا يمكن تأسيس المرسوم على المادة 186 من الدستور. لأن تعيين رئيس الجمهورية لبعض أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيس المحكمة لا يصوغ إصداره لمرسوم يتضمن القواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية، فالكثير من السلطات والمؤسسات الدستورية يتم تعيين فيها بمرسوم رئاسي صراحة في الدستور، ولا يتم تنظيم القواعد الخاصة بها بموجب مرسوم. ولأن الأصل أن الدستور لم ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية تنظيم القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، ولو كانت نية المؤسس الدستوري أن يتولى رئيس الجمهورية ذلك لنص صراحة في الدستور على ذلك، مثلما نص الدستور صراحة على تنظيم بعض المؤسسات الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.

كما أن عنوان المرسوم والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية تنقصه الدقة في المنهجية المتبعة في فصوله وعناوينها مثلما سبق تفصيله.

**أما النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية:** حتى ولو أن هذا النظام يوجد له أساس دستوري في المادة 185 فقرة 03 فإن طبيعته القانونية غير واضحة خاصة مع نص الدستور صراحة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. وزيادة على ذلك فقد شاب هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية عدة نقائص. فقد خالفت المحكمة الدستورية في وضعها لهذا النظام المنهجية المتبعة في القانون العضوي رقم 22-19 مما أدى إلى أخطاء في الأحكام منها عدم التفرقة فيه بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وهذه مخالفة للدستور في حد ذاته، وعدم التفرقة أيضا بين جلسات المحكمة في اختصاصاتها في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وحسم الخلافات وتفسير الدستور، وجلساتها في الدفع بعدم الدستورية التي تأخذ العلنية ومتطلبات المرافعات القضائية. كما أن هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة أعاد تكرار جل الأحكام الواردة في القانون العضوي 22-19 واختصاصات المحكمة في مجال الانتخابات والاستفتاء كما وردت في الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، وبعض الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي وبعض الأحكام الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

**أما بخصوص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية:** وإن كانت الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور 1989 و 1996 و 2016 أحالت على النظام المحدد للقواعد وليس على النظام الداخلي، فإن الدستور الحالي 2020 هو أول دستور في الجزائر ينص صراحة على النظامين معا؟ الأمر الذي يطرح إشكالات حول طبيعة كل نظام؟ وما الفرق بينهما؟ فاعتبارهما نظامين تثير إشكالات؟ كيف لمؤسسة دستورية أن تضع نظامين مختلفين؟ وإذا اعتبر النظام المحدد للقواعد تشريعا فهل من المنطق القانوني أن تحل المحكمة الدستورية وهي المكلفة باحترام الدستور محل البرلمان وتضع تشريعا تحدد فيه بصفة

انفرادية قواعد قانونية تمس بالضرورة سلطات ومؤسسات أخرى؟ وهذا يتعارض مع طبيعة النظام الداخلي من جهة ومع توزيع الاختصاصات للسلطات والمؤسسات الدستورية من جهة أخرى؟

### البند الثاني: ما يحققه القانون العضوي للمحكمة الدستورية من إيجابيات وضمانات

لتقادي تعدد تلك النصوص القانونية واختلاف الجهات التي وضعتها، ولتجنب النقائص والتعارض والتكرار في الأحكام الواردة في تلك النصوص، و للحفاظ على المكانة الدستورية للمحكمة الدستورية والمهام الجليلة التي كلفت بها لضمان احترام الدستور ورقابة وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، يجب تعديل بعض مواد الدستور التي تحيل على النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية وتلك التي تحيل على القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة وتلك المادة المتعلقة باختصاصات المحكمة في مجال الانتخابات والاستفتاء، وهذا كله من أجل صياغة تلك الأحكام الواردة في كل تلك النصوص المختلفة في صلب قانون واحد يكون في شكل قانون عضوي يتضمن تلك الأحكام وفق منهجية واحدة تتقاضي تلك النقائص والاختلالات المذكورة سلفا. لماذا قانون عضوي؟ وليس قانونا عاديا أو نظاما أو أمرا أو مرسوما؟ وذلك للأسباب والحجج التالية:

1- لأن المسألة تتعلق بمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور من جهة، ومن جهة أخرى لها سلطة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كما نص الدستور في المادة 185.

2- أن القوانين العضوية وجدت أساسا لتكمل الدستور، وهي أولى بتكملة الدستور من أي نص آخر.  
3- أن القانون العضوي أعلى مرتبة من أي قانون أو نص آخر من تلك النصوص التي نظمت المحكمة الدستورية، فالنص الذي يعد أساسا لأية مؤسسة كلما كان أعلى مرتبة وقيمة كانت تلك المؤسسة أعلى مرتبة وقيمة والعكس صحيح.

4- أن تنظيمها بقانون عضوي سيمكن السلطات الأخرى من المشاركة في صياغة قواعدها الأمر الذي يحقق إجماعا من تلك السلطات على أحكامها. فيستطيع رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة تقديم صياغات معينة ضمن مشروع القانون المذكور، كما لأعضاء البرلمان والمعارضة الامكانية ذاتها بتقديم تعديلات تضمن استقلالية المحكمة الدستورية. وأخيرا تستطيع المحكمة عند مراقبتها للقانون أن تلغي وتضيف ما تراه مناسبا لذلك، ليس كسلطة تشريعية وإنما كسلطة رقابية وفق اختصاصها الدستوري في رقابة القوانين العضوية رقابة صارمة.

5- أن أضمن نص يستوجب الدستور مروره على المحكمة الدستورية هو القانون العضوي. أما النصوص الأخرى فلا توجد ضمانات لذلك. فقد لا يتم الطعن فيه أو إخطار المحكمة بشأنه. بينما القانون العضوي يوجب الدستور ويلزم رئيس الجمهورية إخطار المحكمة بشأنه قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية حتى تتأكد المحكمة أنه مطابق للدستور.

- 6- أن تنظيمها بقانون عضوي سيمكن المحكمة الدستورية من المساهمة في صياغة تلك القواعد عن طريق مراقبة النص رقابة مطابقة، وهي رقابة صارمة ستمكن المحكمة الدستورية من فحصه فحصا دقيقا من الناحية الشكلية والموضوعية ومن أول تأشيراته إلى آخر مادة فيه. وهذه الرقابة الصارمة ستمكنها من وضع الضمانات الكافية لاستقلاليتها.
- 7- أن أي تعديل سيمس هذا القانون العضوي، وبقوة الدستور، يجب عرضه على المحكمة الدستورية لرقابته رقابة صارمة. بخلاف النصوص الأخرى قد تعدل ولا تتحقق إمكانية مرورها على المحكمة الدستورية لعدم وجوب إخطار المحكمة بشأنها.
- 8- أن القانون العضوي هو أكثر النصوص ضمانات من حيث الاعداد والتصويت والمصادقة. فقد اشترط الدستور لإعداده كمشروع قانون من قبل الحكومة أن يعرض على مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء، وبعد دراسته من قبل اللجنة المختصة يصوت عليه المجلس الشعبي بأغلبية مطلقة للنواب وليس بالأغلبية الحاضرة كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية. ثم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء وليس بأغلبية الحاضرين كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية. ثم بعد ذلك يوجب الدستور على رئيس الجمهورية إحالته على المحكمة الدستورية لمراقبته مراقبة مطابقة مع الدستور. أي أن الأصل في القانون العضوي أن جميع مواده بما في ذلك التأشيرات ليست مطابقة للدستور حتى تحكم المحكمة الدستورية بمطابقة كل المواد، بما في ذلك التأشيرات، مع أحكام الدستور. كما أن الضمانة الأخيرة التي يتمتع بها القانون العضوي أن المحكمة الدستورية عند إصدار قرارها بشأن مطابقتها للدستور لا يصدر قرارها بالأغلبية الحاضرة كما هي القاعدة العامة عند التصويت على قراراتها وأرائها، بل يجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها، وهذه ضمانات جديدة كفلها الدستور الحالي 2020 صراحة في المادة 197 فقرة ثانية.

## خاتمة

من خلال الاطلاع على تلك النصوص المختلفة المتعلقة بالمحكمة الدستورية وتحليلها والوقوف على الأساس الدستوري والقانوني لكل نص منها، يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

## أولاً: النتائج:

- 1- أن القانون العضوي 22-19 من حيث عنوانه منسجم مع عبارات المادة 196 التي تعد الأساس الدستوري له، لكنه احتوى على أحكام ومضامين أوسع من عنوانه ومن المادة التي أحالت عليه. فلم يقتصر على إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة بالدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية فحسب، بل تعداه إلى مضامين وأحكام أخرى كثيرة أهمها حظر التصدي وتطبيق قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية. ونص بالتفصيل على الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذلك

- الإجراءات والكيفيات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يستلزم تعديل المادة 196 وعنوان القانون العضوي لينسجم مع محتوياته.
- 2- أن القانون العضوي 22-19 تم نقل مواده من القانون العضوي القديم مع بعض التغيير في الصياغة وإضافة بعض الأحكام التي جاء بها الدستور الحالي 2020، دون الاستفادة من الانتقادات التي كانت موجهة إليه وإلى القانون الفرنسي المماثل الذي اقتبس عنه المشرع الجزائري تلك الحكام.
- 3- يجب إبرازها الربط بين الأساس الدستوري (المادة 191) المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء والأساس القانوني للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات بعبارة صريحة في الدستور في المادة 191.
- 4- أن عنوان المرسوم رقم 22-93 يتعلق بالهياكل والوسائل المادية والبشرية والمالية التي تساعد المحكمة الدستورية في مهامها، ولا يتعلق بالقواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية. وليس هناك قواعد عامة للمحكمة وأخرى خاصة بالمحكمة، ولا يبدو له أساس دستوري يرتكز على التنظيم طبقا للمادة 141 ولا على المادة 186 من الدستور.
- 5- أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حتى ولو أن له أساسا دستوريا من المادة 185 فقرة 03 فإن طبيعته القانونية غير واضحة خاصة مع نص الدستور صراحة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. فقد خالف هذا النظام القانون العضوي رقم 22-19 ليس من حيث المنهجية وتقسيم الفصول والجوانب الشكلية والإجراءات فحسب، بل خالف حتى الدستور وهذا القانون العضوي في بعض الأحكام.
- 6- لقد تبين من خلال الاطلاع على تلك النصوص المختلفة أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية غلب عليه التكرار في نسخ أحكام ومواد النصوص الأخرى المتعلقة بالمحكمة الدستورية، بل لقد ثبت التكرار حتى داخل هذا النظام في حد ذاته.
- 7- رغم أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد أساسه الدستوري والقانوني من الدستور ذاته في المادتين: 188 و 189 ، إلا أن المحكمة الدستورية أسست هذا النظام على الدستور والمرسوم رقم 22-93 والمقرر الصادر عن رئيسها، ولم تشر في ذلك إلى النظام المحدد لقواعد عملها مما يثير التساؤل عن مدى إلزامية هذا النظام للمحكمة؟
- 8- رغم أن الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور 1989 و 1996 و 2016 أحالت على نص يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري أو المحكمة حاليا، وليس على نظام داخلي، فإن الدستور الحالي 2020 هو أول دستور في الجزائر ينص صراحة على النظامين معا؟ الأمر الذي يطرح إشكالات حول طبيعة كل نظام؟ وما الفرق بينهما؟

9- لتفادي النقائص والتعارض والتكرار في الأحكام الواردة في تلك النصوص المختلفة والصادرة من جهات متعددة، فإن صياغة تلك الأحكام في صلب قانون عضوي واحد أو اثنين على الأكثر هو البديل الأمثل. فالقانون العضوي هو الإطار القانوني الوحيد الذي له من الخصائص والإيجابيات والضمانات ما يحقق المهام الجسام للمحكمة الدستورية واختصاصاتها واستقلاليتها عن تلك الجهات المختلفة في ضمان سمو الدستور.

### **ثانياً: التوصيات أو الاقتراحات:**

- 1- إعادة صياغة المادة 191 من الدستور بإضافة عبارة يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.
- 2- إعادة صياغة المادة 196 من الدستور باعتبارها الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19 لتتضمن ليس فقط إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية كما هي موجودة حالياً، بل لتتضمن اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.
- 3- إعادة صياغة الأحكام الواردة في تلك النصوص المختلفة ضمن قانون عضوي واحد أو اثنين يتضمن عمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية في الدفع بعدم الدستورية.

### **المصادر والمراجع**

#### **أولاً: نصوص قانونية**

- الدستور الجزائري الحالي 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون عضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018. (ملغى)
- أمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيورها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.
- مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.
- نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

### ثانيا: مقالات علمية

- د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 11-38.
- د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الترخيم الإلكتروني الدولي: ISSN: 1620-2588 المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296).
- د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

- دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الترقيم الدولي: ISSN:2507-7333  
Eissn: 2676-1742 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).
- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، الترقيم الدولي: ISSN 1112- 4210 ، المجلد 19، العدد 03، (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة) ، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).
- د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، الترقيم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، الترقيم الدولي: ISSN 1112- 4210، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31).
- د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الترقيم الدولي: ISSN: 2335-1462 والترقيم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (30-62).
- د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، الترقيم الدولي: ISSN 2626- 7209 ، العدد 05 لشهر يناير 2020، الصفحات من (55-71).
- د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الترقيم الدولي: ISSN: 2335-1462 والترقيم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، الصفحات (56-87).

### ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية

- Barthélemy, Jean; Boré, Louis Le recours contre les décisions des juridictions du fond refusant de transmettre une QPC, Revue de droit constitutionnel appliqué, janvier-mars 2012, n° 1, p.71-73.
- Savonitto, Florian. L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? , Revue française de droit constitutionnel, vol. 93, no. 1, 2013, pp. 107-123, p. 110.  
DOI : 10.3917/rfdc.093.0107. URL : <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2013-1-page-107.htm>.
- Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien. Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013, pp.07-18.

#### رابعاً: موقع الكتروني

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية :

<https://courconstitutionnelle.dz/ar/الرئيسية/>